الإختصاص القضائى لمجلس الأمن الدولى

د. زكريا عبد الوهاب محمد زين

أستاذ القانون الدولى العام المشارك- كلية الحقوق

جامعة ظفار- باحث أول

د. أحمد محمد أحمد الزين

أستاذ القانون الخاص المشارك، ونائب عميد كلية الحقوق

جامعة ظفار-باحث ثان

(ISSN: 2537 - 0758)

الإختصاص القضائى لمجلس الأمن الدولى

د. زكريا عبد الوهاب محمد زين
د. أحمد محمد أحمد الزين

ملخص البحث

تناولت الدراسة الإختصاص القضائى لمجلس الأمن الدولى بجانب إختصاصه السياسى، وقد إشتملت الدراسة على مبحثين، وكل مبحث تضمن مطلبين، حيث وضح المبحث الأول العلاقة الوظيفية بين مجلس الأمن الدولى والمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم بين التداخل بين السياسة والقضاء فى سلطات مجلس الأمن الدولى.

في المبحث الثانى تم تناول سلطة مجلس الأمن فى الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك سلطتة فى إيقاف التحقيق والمقاضاة، وأثر ذلك على مبدأ التكامل.

ومن أهم النتائج التى خلصت إليها الدراسة؛ إفتئات مجلس الأمن الدولى على الإختصاص الأصيل للمحكمة الجنائية الدولية بتدخله فى تكييف الوقائع القانونية التى هى من صميم العمل القضائى مما يعنى ذلك تسيساً للقضاء.

Abstract

The Study dealt with the jurisdiction of International Security Council as well as its political competence. The study divided in two sections, and each topic is divided in two parts. The first section clarified the functional relationship between the International Security Council and the International Criminal Court, and overlap between policy and the judiciary in the powers of International Security Council.

In the second section, the Security Council's authority to refer to the International Criminal Court was discussed, as well its power to suspend investigation and prosecution, and its impact on the principle of complementary.

Among the most important result of study; The Security Council's assertions of the inherent jurisdiction of the International Criminal Court to interfere in the adaptation of legal facts that are at the heart of judicial work, which means a politicization of the judiciary.

مشكلة البحث: يُعد مجلس الأمن الدولى واحداً من الأجهز الستة التى تتكون منها منظمة الأمم المتحدة، وبوصفه جهازاً سياسياً لم يعطه ميثاق الأمم المتحدة، والذى

حدد مهام المجلس أى إختصاص قضائى فى ظل وجود محكمة العدل الدولية كجهاز من ضمن أجهزة المنظمة ذو طبيعة متخصصة فى التقاضى الإختيارى لكل الدول، ولكن المجلس صار يضطلع بمهام قضائية بموجب قانون روما الأساسى المُنشىء لمحكمة الجنايات الدولية، وهذه المهام تؤدى إلى إقحام للقانون فى السياسة.

أسئلة البحث: **تتفرع من مشكلة البحث عُدة تساؤلات يمكن إيجازها فى الآتى:**

١- هل هناك مسوغ قانونى فى ميثاق الأمم المتحدة أعطى المجلس الحق فى ممارسة الإختصاصات ذات الطبيعة القانونية؟

٢- لماذا أوكل ميثاق روما الأساسى المهام القضائية لمجلس الأمن الدولى، وهل لميثاق روما السمو القانونى حتى يعلو على ميثاق الأمم المتحدة؟

٣- هل يمثل دور مجلس الأمن الدولى بممارسة الإختصاصات القضائية تجاوزاً لمبدأ الفصل بين السلطات؟

٤- هل العلاقة التكاملية بين مجلس الأمن الدولى، والمحكمة الجنائية الدولية فيها تسييس القضاء أم تأكيد على إستقلال القضاء على النطاق الدولى؟

أهمية البحث: تنبع أهمية البحث؛ من أهمية الأدوار التى يضطلع بها المجلس من خلال النصوص التى أوردها ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك من خلال الأدوار المهمة والمؤثرة والخطيرة للمجلس فى العلاقات الدولية.

منهج البحث: نظراً لتعدد موضوعات البحث فقد اعتمدت فى تناوله على المنهج الوصفى، والتحليلى، وقد أفضت إلى عدد من النتائج أدرجت في خاتمة البحث.

مقدمة

مر المجتمع الدولي خلال تاريخه الطويل بالعديد من الانتهاكات، والاعتداءات، والتجاوزات للقانون الدولى، وكان أشدها عليه وقعاً وأعظمها قيام الحربين العالميتين الأولى والثانية، إذ لحق العالم من جرائها الدمار فى مختلف الصُعد، كما تخللتها وتلتها أحداث عظيمة أثرت بطريق مباشر في المجتمع الدولى، والعلاقات الدولية.

وتفادياً لتلك المخاطر التي يمكن أن تلحق بالمجتمع الدولي فلقد أنشات الدول منظمة الامم المتحدة من أجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وقمع العدوان، وغيرها من المهام غير أن الأمم المتحدة ممثلة فى مجلس الأمن الدولى لم تحقق ما كانت تصبو إليه البشرية في إقامة العدالة الجنائية في النطاق الدولي إلا في حالات متفرقة تمثلت قيام مجلس الأمن بتشكيل محاكم دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية

(ISSN: 2537 - 0758)

فيما عرف بالعدالة الإنتقالية أو العدالة المؤقتة لأن هذه المحاكم كانت تنتهى مهامها بإنتهاء المحاكمات التى تجريها.

وبعد عُدة تخلُقات دامت خمسون عاماً أنشأت المحكمة الجنائية الدولية، لمعاقبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على أمن وسلامة البشرية، فقد تضمن نظامها الأساسي كل ما يتعلق بتكوين المحكمة وعمله، وأهدافها فضلاً عن تضمنه لنصوص هامة حدد بمقتضاها طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكموة الجنائية الدولية والتي تمثل موضوع بحثنا هذا.

إن العلاقة بين مجلس الأمن الدولى، والمحكمة الجنائية الدولية تمثل العلاقة بين السلم، والعدل، أو بعبارة أدق (العلاقة بين السياسة والقانون).

المبحث الأول

العلاقة الوظيفية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية

كثيراً ما تتداخل وتتشابك المهام والوظائف بين مؤسسات الدولة الواحدة فى القانون الداخلى لأن هناك رابط عضوي واحد ممثل بالمركزية بين مختلف مؤسسات الدولة الواحدة حتى ولو أخذت الدولة شكل الاتحاد الفدرالي، غير أن هذا الترابط لا يوجد بنفس الدرجة والتنظيم في المجتمع الدولي مما انعكس سلباً على التداخل في الوظائف والمهام بين مختلف مؤسسات المجتمع الدولي.

ولكن على الرغم من لا مركزية المجتمع الدولي إلا أن هذا الواقع لا ينفي وجود تداخل وظيفي بين بعض مؤسساته ذات الأهداف العالمية والمتمثلة بتحقيق الأمن والسلم واقامة العدل .فالترابط بين مجلس الأمن، والمحكمة الجنائية الدولية يمثل صورة من صور التداخل الوظيفي بين مؤسسات المجتمع الدولي، بحكم أن هذا الترابط يعكس العلاقة بين تحقيق السلم والأمن الدوليين واقامة العدالة الجنائية الدولي، والذي يوضح بدوره العلاقة بين المؤسسات السياسية، والمؤسسات القضائية.

الى مطلبين بحث الأول في البيان القانوني لمجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في حين بحث الثاني حدود العلاقة بين السلم والأمن الدوليين والعدالة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

البناء القانوني لمجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.

الجنائية الدولية الهيئة القضائية في النظام الدولي، فهناك تشابه الى حد ما بين هاتين الهيئتين سواء ما يتعلق بالاساس القانوني لكليهما أو ما تعلق بالغاية المعلنة لاهدافهما والمتمثلة بتخليص العالم من كافة أشكال الظلم والعدوان.

غير ان هذا التشابه الواهي في الأساس القانوني والأهداف لا يمنع من وجود اختلافات كبيرة بينهما من حيث الطبيعة التكوينية وآليات العمل، والفاعلية قد تصل الى حد تقويض الغاية التي أنشأت من أجلها المحكمة الجنائية الدولية.

ولأجل الوقوف على حقيقة البنية القانونية لهاتين الهيئتين فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: إختصاص مجلس الأمن بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

الفرع الثاني: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

الفرع الأول
إختصاص مجلس الأمن الدولى

يُعد مجلس الأمن الجهاز الرئيسي والتنفيذي في الأمم المتحدة والذي عهد إليه الميثاق في المادة (٢٤) منه الإضطلاع بمهام المسؤولية الرئيسة للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين[١] فلقد أطلق عليه البعض اسم (البوليس الدولي) كونه يملك سلطة التدخل المباشر في فض المنازعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين دون انتظار لموافقة الدول الأعضاء فى منظمة الأمم المتحدة[٢].

يتكون مجلس الأمن الدولى من خمسة عشر مقعداً، مقسماً إلى خمس مقاعد دائمة تشغلها دول ورد ذكرها بالاسم في الميثاق[٣]. أما المقاعد العشرة الأخرى فهي مقاعد غير دائمة يتم شغلها بالانتخاب من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة وبصفة دورية ولمدة سنتين، ولا يجوز إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته على الفور، وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب العضو غير الدائم اعتبارين:-

١- مدى مساهمة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين ودورها في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة.

---

[١]: د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع (المنظمات الدولية)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص١٠٥.

[٢]: د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١١٠.

[٣]: الدول التي تم ذكرها فى ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥م وفق نص م (٢٣)، هي (جمهورية الصين الشعبية، فرنسا، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية (روسيا حالياً) برطانيا، الولايات المتحدة الامريكية.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢- العدالة فى التوزيع الجغرافي للدول العشر المتبقية على قارات العالم[٤].

أما بخصوص سلطاته في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين فهي تعد من أهم وأبرز المهام التي أوكلها الميثاق له للقيام بها .وتمكيناً لمجلس الأمن من الاضطلاع بدوره في المجتمع الدولي فقد خوله الميثاق سلطات تتناسب والمسؤولية الخطيرة المنوطة به، فهو بجانب اختصاصاته الأخرى والمتعلقة بالشؤون الادارية والتنفيذية والمسائل ذات الطابع الدستوري في داخل عمل المنظمة، فانه قد أُسند اليه نوعين من الاختصاصات:

١- اللجوء إلى استخدام الحل السلمي للنزاع الدولي، والتي عبر عنها الفصل السادس من الميثاق.

٢- اللجوء إلى الإجراءات الجبرية الموصوفة في الفصل السابع من الميثاق والتي تعنى باستخدام القوة العسكرية في اعادة الحق إلى نصابه، وفي الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين[٥].

وبغية تحقيق تلك الأهداف فإن مجلس الأمن قد مُنح سلطات كبيرة منها حق الاختيار بين التصريح بإستخدام القوة أو استخدام القوة فعلاً، لذلك فهو يملك سلطة اصدار القرارات الملزمة[٦]، لهذا يذهب البعض إلى أن المجلس يتمتع بسلطة مطلقة دون أن تكون هناك رقابة مؤسسية عليه، **وهذا مرده لأسباب عدة منها**[٧]:-

١. ان وجود رقابة على أعمال مجلس الأمن تشكل عقبة في وجه مجلس الأمن في مجال المحافظة على الأمن والسلم الدوليين.
٢. الخشية من أن تؤدي الآراء القانونية إلى عرقلة أو إعاقة عمل المجلس.
٣. الخشية من وقوع مجلس الأمن في مصيدة القرارات ذات القانونية؟
٤. خشية جدوث نوع من خضوع مجلس الأمن لجهاز آخر اذا ما اعتمد في تحديد اختصاصاته على جهاز آخر.

---

[٤]: د. حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٢٢، ص١٢٠.

[٥]: د. علي رضا عبد الرحمن رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٤٢٣-٤٢٤.

[٦]: نفس المصدر، ص ٤٢٣.

[٧]: د. حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٦٠٧.

٥. الخشية من وضع اختصاص مجلس الأمن الذي هو سياسي بطبيعته تحت تقدير جهاز قضائي في حين طبيعة عمل مجلس الأمن واختصاصاته لا تفرض عليه الخضوع لأية رقابة قانونية.

إن تركيز الإدارة الدولية في يد خمس دول دائمة العضوية في مجلس الأمن أنما مرده إلى أن السلطة في النظام الدولي تشبه تلك السلطة في المجتمع الداخلي غير الديمقراطي التى تهيمن على السلطة مما يعني أن تطبيق النظام القانوني الدولي سيكون إنعكاس لإرادة الدول الكبرى وتحقيقاً لمصالحها، والذي سيلقي بظلاله على التأثير فى نزاهة القضاء، ويقود بالتالى إلى إقحام القانون فى السياسة فى القانون مما يفقده إستقلاليته.

الفرع الثاني
إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

مثلت المحكمة الجنائية الدولية الحلم الذي ظل يراود البشرية منذ زمن طويل، وعلى وجه التحديد منذ نهاية القرن التاسع عشر وحتى تاريخ انشاء المحكمة الجنائية الدولية فى العام ١٩٩٨م[٨]، إذ كان إنشائها إيذاناً بقيام هيئة قضائية دولية دائمة تأحذ على عاتقها محاكمة المتهمين بالجرائم التي حددتها المادة (٥)[٩] من نظامها الأساسي فكان إنشائها دافعاً لوضع حد لما شهدته البشرية من جرائم ومجازر راح ضحيتها الملايين من البشر، ولتطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب[١٠].

إن العدالة الجنائية الدولية لا تتحقق بمجرد تشريع قواعد وأحكام وإنما لا بد من توافر مؤسسات تنفذ تلك القواعد والأحكام، ولذلك أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية، فبعد

---

[٨]: لقد دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في ٢ يوليو ٢٠٠٢، بعد مرور ال ٦٠ يوماً على ايداع الوثيقة ال ٦٠ من وثائق التصديق على النظام الأساسي للمحكمة لدى منظمة الأمم المتحدة، د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٨، ص١٣.

[٩]: لقد نصت الفقرة (١) من المادة (٥) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ١. يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ. جريمة الإبادة الجماعية، ب. الجرائم ضد الإنسانية، ج. جرائم الحرب، د. وجرائم العدوان.

[١٠]: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

إنشائها لم يعد مفهوم العدالة الجنائية ذو إختصاص اقليمي ينطلق من الصياغات التشريعية للمشرع الوطني، بغية تنفيذها من قبل السلطة القضائية داخل الدولة بل تعدى هذا المفهوم الى النطاق الدولي، الذي أصبح يستهدف إستكمال منظومة العدالة الجنائية، من خلال اقرار أنظمة قضائية دولية تنهض بمسؤولية مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم محددة على سبيل الحصر لا يستطيع القضاء الوطني أن يفصل فيها لأي سبب كان[١١]. وتتكون المحكمة وفق المادة (٣٤) من نظامها الأساسي من الاجهزة التالية:

١- هيئة الرئاسة.

٢- شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية.

٣- مكتب المدعي العام.

٤- قلم المحكمة.

ويتألف النظام الأساسي للمحكمة من ديباجة وثلاثة عشر باباً موزعة على ١٢٨ مادة، فلقد تضمن الباب الأول القواعد المتعلقة بانشاء المحكمة بينما حدد الباب الثاني القواعد المتعلقة بالاختصاص القضائى والقانون الواجب التطبيق. وتضمن الباب الثالث المبادئ العامة للقانون الجنائي. وبين الباب الرابع كيفية تكوين المحكمة وإدارتها. وإحتوى الباب الخامس على القواعد المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة. وتضمن الباب السادس قواعد المحكمة. وأورد الباب السابع العقوبات المقررة على الجرائم التى نص عليها النظام الأساسى للمحكمة، أما الباب الثامن فتضمن قواعد الإستئناف وإعادة النظر. فى الأحكام، وذكر الباب التاسع مبادئ التعاون الدولي والمساعدة القضائية. وحدد الباب العاشر اجراءات التنفيذ. أما الباب الحادي عشر فنظم جمعية الدول الأطراف. وبين الباب الثاني عشر قواعد التمويل. وأخيراً تضمن الباب الثالث عشر الأحكام الجنائية المتعلقة بتسوية المنازعات والتحفظات والتعديلات التي يمكن أن تطرأ على الأحكام ذات الطابع المؤسسي، وكذلك اجراءات التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإنضمام وبدأ النفاذ[١٢].

---

[١١]: د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل فى القضاء الجنائى الدولى (دراسة تحليلية تأصلية)، مرجع سابق، ص١.

[١٢]: د. ابراهيم الدراجي، القانون الدولي الانساني، والمحكمة الجنائية الدولية كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؟، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية

يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية قائمة على خمس مبادئ أساسية وهي:

١. أنها نظام قضائي دولي تم إنشائها باتفاق الدول.
٢. إن اختصاص المحكمة لا يسري إلا بالنسبة للمستقبل، ولا يمكن إرجاعه إلى الماضي بأثر رجعي.
٣. ان اختصاص المحكمة مكمل للاختصاص القضائي الوطني
٤. أن اختصاصها مقصور على أربع جرائم فقط وهي جريمة الابادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.
٥. أن المحكمة تقيم معيار المسؤولية على أساس المسؤولية الجنائية الفردية[١٣].

وبناءً على سبق تناوله يمكن القول بأن المحكمة الجنائية الدولية هي عبارة عن هيئة قضائية جنائية دولية (دائمة مستقلة)، ومكملة للولاية القضائية الوطنية انشئت بإتفاق دولي لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة والتى وردت فى نظامها الأساسي.

المطلب الثاني

التداخل بين السياسة والقضاء فى سلطات مجلس الأمن الدولى

بناءً على العلاقة الوثيقة بين القانون والسياسة، والتى يجب أن يتم التعامل معها بحذر شديد حتى لا يختل ميزان العدالة؛ فإنه يمكن تقسيم هذا المطلب لفرعين على النحو التالى:

الفرع الأول

حدود العلاقة بين الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وتحقيق العدالة الجنائية الدولية

من خلال العرض لإختصاصات مجلس الأمن الدولى وسلطته في خفظ الأمن والسلم الدوليين وإختصاص المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائى منوط به تحقيق العدالة الجنائية الدولية، فقد بدأ واضحاً أن هناك تداخلاً بين العمل السياسي والوظيفة القضائية فالحدود بينهما في النظام الاساسي للمحكمة قد تكون وصلت مرحلة التلاشى

بعنوان (القانون الدولي الانساني- آفاق وتحديات)، ج٣، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٨١.

[١٣]: د. محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في كتاب (دراسات في القانون الدولي الإنساني)، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٤٥٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

فاصبحت العلاقة بين السلم والعدالة الجنائية علاقة تشابك وتداخل يصعب معها بيان الحدود الفاصلة بين تلك العلاقة، وأن واضعوا النظام الأساسي للمحكمة قد حاولوا إعطائها شخصية قانونية وذاتية خاصة بها[١٤]، فنجد مثلاً أن ديباجة النظام الأساسي للمحكمة قد أشار الى إستقلالية المحكمة[١٥]، غير أن هذه الاستقلالية قد تم تقويضها في حالات عدة نص عليها النظام الأساسي وخاصة في المادتين ١٣و ١٦ من النظام الأساسى للمحكمة.

وعلى الرغم من هذه الإنتهاكات التى تقدح فى إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية، فقد حاول واضعوا النظام الأساسي إيجاد توازن بين الأمن والسلم الدوليين والعدالة الجنائية الدولية .فنجد مثلاً أن الديباجة قد أشارت إلى أن هدف المحكمة هو القضاء على الجرائم الخطرة التي تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، وبالمقابل نجد أن الديباجة ذاتها تشير إلى أن المحكمة مصممة على ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وعدم الإفلات من العقاب.

ومن خلال استعراض النظام الأساسي للمحكمة يتضح أنه قد حاول اقامة توازن بين الدوافع السياسية، وضرورات العدالة الجنائية الدولية. فواضعوا النظام الأساسي حاولوا جاهدين ارضاء مطالب الدول الكبرى وفي نفس الوقت عدم التضحية بحقوق الدول الصغرى مما انعكس على التوازن ذاته، إذ من الاستحالة بمكان اقامة التوازن بين هذه المتناقضات. فنحن بين إثنين اما مركز قوى لمجلس سياسي أو هيئة قضائية، مما يعني تغليب الطابع السياسي على الصلاحيات القضائية[١٦]. وهذا ما عبر عنه الموقف الأمريكي الذي لخصته الكلمة التي ألقاها ممثلها في المؤتمر، والتي جاء فيها أن الولايات المتحدة الأمريكية ترى أن جرائم الحرب كما تضمنتها المادة الثامنة من نظام روما تتألف من لائحة طويلة من الأعمال وحيث أن واشنطن تشارك أو تساهم مع

---

[١٤]: نصت الفقرة (١) من المادة (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

[١٥]: نصت ديباجة المحكمة على (وقد عقدت العزم، من اجل بلوغ الغايات على انها محكمة جنائية دولية مستقلة...).

[١٦]: د. بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مجلة القانون العام وعلم السياسية، العدد ٤ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١١٦١.

حكومات مختلفة في تحالفات عسكرية (الحلف الاطلسي)، وكذلك مع قوات الأمم المتحدة، وأيضاً مع قوات متعددة الجنسيات في عمليات حفظ السلام الدولي، لذا لا يمكن تصور الجنود الأمريكيين المنتشرين بعيداً عن وطنهم الأم معرضين لضغوط ولاجراءات تلاحقهم سياسياً وقضائيا[١٧].

إن هذا التصريح، والتصرفات التى على شاكلته لممثلى الدول الكبرى قد قوض استقلالية المحكمة وامكانياتها للقيام بالأعباء الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي، فهدف الدول التي أنشأت المحكمة هو تحقيق استقلالية وفعالية المحكمة، ومن الصعوبة أن يتحقق ذلك خاصة فيما يتعلق بالفصل بين العدالة الجنائية الدولية، وحفظ الأمن والسلم الدوليين إذ ربط النظام الأساسي للمحكمة بينهما في عدة نصوص منه حتى بدأ للوهلة الأولى أن الغرض من تحقيق العدالة الجنائية هو في حد ذاته تحقيق الأمن والسلم الدوليين ويظهر هنا التداخل واضحاً وجلياً بين مهام السياسة والقضاء، وإقحام السياسة فى القانون على النطاق الدولي.

الفرع الثانى
إزدواجية السياسة والقضاء فى إختصاص مجلس الأمن الدولى

إن هذا التداخل في السلطات التنفيذية والسياسية والقضائية على المستوى الدولي قد ولد المزيد من الصعوبات في التكامل الوظيفي بين هيئات المجتمع الدولي. فمجلس الأمن عندما يتحقق من وجود حالة نزاع يهدد الامن والسلم الدوليين فله سلطة احالة النزاع إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما له الحق أن يعلق نشاطها في حالة وجود تهديد للأمن والسلم الدوليين[١٨]، ومن هنا كانت العلاقة بينهما ضرورية من جهة، ومنتقدة من جهة أخرى، ذلك أن التداخل سيكون بين السلم والعدالة، لأن مجلس الأمن سيقوم بتقديم المتهمين بالجرائم إلى المحكمة عن طريق الإحالة التي يطلب بها مجلس الأمن من المحكمة أن هناك جريمة قد ارتكبت بناءاً على تكييفه للفعل المكون للجريمة، ومن ثم يقوم بربطها بالمادة (٥) من النظام الاساسي للمحكمة، وعلى المحكمة ان تبدأ بعملية التحقيق والمقاضاة، كذلك يحق لمجلس الأمن إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب أحد

---

[١٧]: عصام نعمة اسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية بعنوان (القانون الدولي الإنساني– آفاق وتحديات)، ج١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٦٢.

[١٨]: المواد (١٣– ١٦) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨م.

(ISSN: 2537 - 0758)

الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة إذا تأكد من حقيقة اشتراكهم في هكذا جرائم[١٩].

يمكن القول أن مجلس الأمن قد إفتأت على إختصاص أصيل من عمل القضاء بتدخله فى تكييف الوقائع القانونية، وسيس القضاء بهذا السلوك، وهو الجهاز السياسى التنفيذى لمنظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها، والتى لم تعهد إليه أى إختصاص قضائى من خلال عمل محكمة العدل الدولية التى تمثل الجهاز القضائى الوحيد من أجهزتها الست.

وللمحافظة على استقلالية المحكمة من جهة، والوصول بالتكامل في المهام بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية إلى نتائج مثمرة من جهة أخرى فلقد ذهب البعض أن لمجلس الأمن مهام يؤديها أمام المحكمة الجنائية الدولية، غير أن هذه المهام والمتعلقة بالحفاظ على الامن والسلم الدوليين، يجب أن لا تخل بمبدأ الفصل بين السلطات المتعارف عليه واستقلالية المحكمة باعتبارها جهازاً قضائياً، وهذا يعني أن أيكون هناك دور لمجلس الأمن فى تأدية مهامه من خلال تحريكه لدعوى محدودة للغاية، ومقصورة على الإحالة فقط، وللمحكمة مطلق الصلاحية في الاستمرار بتحريك الدعوى من عدمه بهذا الخصوص[٢٠].

ومن جانبنا نرى لايكون هناك دور لمجلس الأمن من خلال تحريك الدعوى الجنائية طالما هناك مدعى للمحكمة الجنائية الدولية من مهامه وصلاحياته هذا الإختصاص.

ولقد افصحت بعض الوفود المشاركة في الأعمال التحضيرية لصياغة النظام الأساسي للمحكمة عن خشيتها من دور مجلس الأمن حيال المحكمة الجنائية الدولية فأبدأت تحفظاً حيال منح أي دور لمجلس الأمن للتدخل في أعمال المحكمة[٢١]. ولقد رأى هؤلاء المتحفظون ضرورة عدم تدخل المجلس بأي حال من الأحوال في عمل المحكمة، لأن هذا التدخل سيتم من خلاله هيمنة سياسة القوة على أعمال المحكمة مما

---

[١٩]: د. بن عامر تونس، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مصدر سابق، ص١١٦٤-١١٦٥.

[٢٠]: عصام نعمة اسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائى الدولى، مصدر سابق، ص٦٧.

[٢١]: بهاء الدين عطية عبد الكريم الجنابي، مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص ٤٨.

يقود فى نهاية الأمر إلى خلق علاقة ذات طابع خاص بين عمليتى العدالة، وعملية السلام، وهو ما يؤثر بطبيعة الحال في المفهوم الواقعي للعدالة الجنائية[٢٢].

وهكذا فإنه بمنح هذا الإختصاص القضائى يصبح لمجلس الأمن الدولى نوعين من الصلاحيات ذات التأثير الدولي:-

النوع الأول: الصلاحيات السياسية والمتمثلة بحق التدخل المباشر لحفظ الأمن والسلم الدوليين والمخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق[٢٣]، وكذلك حق استخدام الفيتو.

النوع الثاني: فهو الصلاحيات القضائية المتمثلة بارجاء ووقف التحقيق أو الادانة أو المقاضاة.

وبذلك تصبح الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بمثابة القوى المحركة والمتحكمة فى النظامين السياسي،والقضائي معاً على المستوى الدولي، ويظهر إزدواج المعايير والكيل بمكيالين بصورة واضحة وجلية، وهو أمر لا يمكن تصوره في ظل غياب توازن القوى في النظام العالمي الجديد[٢٤].

ومن الأمثلة التى تبين هيمنة مجلس الأمن على عمل المحكمة ومن ثم ابتعادها عن الاستقلالية؛ القرار الذي أصدره مجلس الأمن رقم(١٤٢٢) في جلسة (٤٥٧٢) بتاريخ ١٢يوليو٢٠٠٢[٢٥]، الذي منح بموجبه الجنود الأمريكيين حصانة وفقاً لمطالب

---

[٢٢]: د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل فى القضاء الجنائى الدولى (دراسة تحليلية تأصلية)، مصدر سابق، ص١١٠-١١١.

[٢٣]: لقد نصت المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة على (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الاخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير.....).

[٢٤]: د. عبد الفتاح محمد سراج، مصدر سابق، ص١١١.

[٢٥]: إتخذ مجلس الأمن القرار (١٤٢٢) في جلسته (٤٥٧٢) التى إنعقدت في ١٢يوليو٢٠٠٢م، جاء فيه أن مجلس الأمن إذ يحيط علماً بدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر في روما في ١٧يوليو١٩٩٨ (نظام روما الأساسي) جيز النفاذ في ١يوليو ٢٠٠٢، وإذ يؤكد ما لعمليات الأمم المتحدة من أهمية بالنسبة للسلم والأمن الدوليين وإذ يلاحظ أن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ولا سيما مبدأ التكامل، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يتطلب اتساقاً مع احكام المادة (١٦) من نظام روما الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة إثني عشر شهراً

(ISSN: 2537 - 0758)

حكومتهم، فلقد أصرت الولايات المتحدة الامريكية على إصدار هذا القرار، وعلقت قبولها على قرار تمويل قوات حفظ السلم في البوسنة والهرسك التابعة للأمم المتحدة على شرط إصدار قرار يعطي للأمريكيين الحصانة من الخضوع لولاية المحكمة، ورضخت الدول لمطالبها وأصدرت القرار الآنف الذكر وتم تجديده بالقرار رقم (١٤٨٧) بجلسة (٤٧٧٢) في ١٢يونيو٢٠٠٣[٢٦].

وتأكيداً لرفض احتواء مجلس الأمن لعمل المحكمة وتسييس وظيفتها القضائية لمصلحة الدول الكبرى وبالتحديد الولايات المتحدة الامريكية، فلقد شجبت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في جلستها (١٨) المنعقدة في ١٢أغسطس ٢٠٠٢م، قرار مجلس الأمن رقم (١٤٢٢) الخاص بمسألة الحصانة ببيان جاء فيه (٢- نشجب بقوة ضمان قرار مجلس الامن التاسع للأمم المتحدة (١٤٢٢) في يوليو٢٠٠٢ حصانة مبدئية تلقائياً لرعايا دول أطراف أو غير أطراف في نظام روما الأساسي وتشارك في عمليات قررها مجلس الأمن أو أذن بها في سبيل الحفاظ أو اعادة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين)[٢٧].

اذن يمكن القول على الرغم من وجود علاقة وثيقة ولصيقة بين القانون والسياسة ومن الصعوبة التفريق بينهما وخاصة فى ظل التلازم بين تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وتحقيق العدالة فلابد من تغليب آلية القضاء على آلية السياسة، لأن السياسة تغلب فيها الأهواء والمصالح الضيقة بينما الآلية القضائية مجردة من كل الضغوط ومتحررة من كل الميول وقراراتها تخضع للمراجعة مالم تتحصن بحُجية الأمر المقضى فيه. وينبغى كذلك

اعتباراً من ١ يوليو ٢٠٠٢، عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك.

[٢٦]: د. محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية بعنوان (القانون الدولي الانساني-آفاق وتحديات)، ج٣، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٤٤.

[٢٧]: د. حسين الشيخ محمد طه الباليساني، القضاء الدولي الجنائي، (دراسة تأصيلية تحليلية تقييميه على ضوء القانون الدولي الجنائي)، مطبعة الثقافة، أربيل، ٢٠٠٥، ص٣٧٥.

لمجلس الأمن الدولى الإلتزام بدوره السياسى ولا يفرض هيمنة الدول الكبرى على المحكمة الجنائية الدولية ويترك لها ممارسة دورها وفقاً للقانون.

المبحث الثاني

سلطات مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية

لقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن سلطات واسعة وخطيرة، عمل بمقتضاها بالهيمنة على عمل المحكمة وشل حركتها، فالسلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب هذا النظام قد أخذت اتجاهات ثلاث:-

الاتجاه الأول: جسدته المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة والتى تقضى بإحالة أي حالة يرى المجلس أن إستمراها فيه تهديد للأمن والسلم الدوليين، ومدى إنعكاس ذلك على مبدأ التكامل.

الاتجاه الثاني: فنصت عليه المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة وأعطت مجلس الأمن الصلاحية بالتدخل في عملها، ووقف اجراءاتها بخصوص الدعوى المنظورة أمامها وفي أية مرحلة كانت عليها هذه الدعوى.

الاتجاه الثالث: بينته المادة (٨٧) من النظام الأساسي للمحكمة والقاضي بإمكانية لجوء المحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن لتطلب منه التدخل في حالة امتناع الدولة الطرف أو دولة غير طرف عقد ترتيب خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة بخصوص الطلبات المقدمة من مجلس الأمن.

ونظراً لأهمية الاتجاهين (الأول، والثاني) بإعتبارهما يبرزان حقيقة علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية؛ فإننا نُولى هذين الإتجاهين إهتماماً أكثر مع الأخذ فى الاعتبار أثر سلطات مجلس الأمن وفق هذين الاتجاهين على مبدأ التكامل في مطلبين:

المطلب الأول

سلطة مجلس الأمن الدولى بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

إن دراسة حالة النزاع التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية يتطلب منا تحليل مفهوم حالة النزاع وعلاقتها ببعض المبادىء التي أوردها ميثاق الأمم المتحدة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهناك تمايز بين جريمة العدوان من حيث تحديد مفهومها وأركانها، وبين باقي الجرائم التي نصت عليها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى.

(ISSN: 2537 - 0758)

لذلك يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:-

الفرع الأول

التداخل الإصطلاحي بين النزاع والموقف والحالة

لقد نصت الفقرة ب من المادة (١٣/ ب) من النظام الأساسي للمحكمة على:

ب- (إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت).

بينما نصت المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة على (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم والأمن أو الاخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر اتخاذه من تدابير...)

في حين نصت المادة (٣٤) من ميثاق الأمم المتحدة (لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين).

بالنظر والتمعن لهذه النصوص الثلاث فإنها تعطي ملمحاً واضحاً فحواه أن هناك تكاملاً في منهج مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من جهة، وعلى هيمنته المؤسسية على كافة مؤسسات المجتمع الدولي، لا سيما القضائية منها، ومن جهة أخرى فالمادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة والمادة (٣٤) من ميثاق الأمم المتحدة قد تناولت ثلاث مصطلحات مختلفة في ألفاظها ومتداخلة في مضمونها ومعناها، وهذه المصطلحات هي (النزاع، الموقف، الحالة).

فالنزاع سواء كان داخلياً أو دولياً قد يلحق الضرر بالمجتمع الدولي فيتدخل مجلس الأمن عندئذ لوضع نهاية له، وهو بهذا الوصف يمثل مرحلة متقدمة أو خطيرة على الموقف فهذا الأخير أى (الموقف) يمثل عامة تنطوي على مشكلات سياسية تتعلق بمصالح عدة دول أو بالمجتمع الدولي ككل، أكثر من اتصالها بأطراف معينة ومحددة بذاتها، في حين يمثل النزاع مرحلة تتباين فيها الآراء وتختلف بشأنها مصالح الدول المتنازعة[٢٨]. بحيث يمكن النظر إلى أي نزاع بأنه يشكل موقفاً، بينما لا يمثل الموقف

[٢٨]: د. سيف الدين المشهداني، السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٩، ص٢٧-٢٨.

بالضرورة نزاعاً دولياً[٢٩] فالموقف يمثل معنىً أكثر اتساعاً وشمولاً في مداه من النزاع. بينما تعني الحالة أن هناك نزاعاً تدور ظلال من الشك حول مدى وقوع جريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية من عدمه؛ مما يجعلها جديرة بالتحقيق[٣٠] والمقاضاة.

فهناك تداخل واضح بين هذه المفاهيم الثلاث فتقرير وجود (نزاع) أمر متروك تقديره لمجلس الأمن، فهو الذي يحق له أن يصدر قراراً يحدد فيه طبيعة المسألة المعروضة على المحكمة كونها (نزاعاً أو موقفاً)، وسلطة مجلس الأمن في ذلك مطلقة فله أن يضع ما يشاء من المعايير للقول بأن ما حدث يهدد السلم والأمن الدوليين ولا تملك المحكمة حق الطعن في قرارات مجلس الأمن[٣١]. والحالات التي يحيلها مجلس الأمن للمحكمة هي الحالات التي يرى فيها المجلس أنها تمثل تهديداً للامن والسلم الدوليين طبقاً للمالدة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة كي يتسنى له اتخاذ التدابير الجماعية إستناداً للمواد (٤١ و٤٢) من الميثاق بهدف تحقيق السلم أو اعادته إلى نصابه[٣٢]. فالمادة (٣٤) من الميثاق تعتبر الأساس القانوني الذي استند عليه واضعوا النظام الأساسي للمحكمة في منح مجلس الأمن سلطات واسعة تجاه المحكمة، فالمادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة قد شملت المعنى الواسع لمفهومي (النزاع والموقف) الذي تضمنته المادة (٣٤) من الميثاق.

لذلك ظهرت النوايا لخلق التناسق بين نص المادة (١٣) والمادة (٣٤) فهذه الأخيرة قد أعطت لمجلس الأمن الحق في فحص أي نزاع أو موقف يؤدي بالنهاية إلى تعريض السلم الأمن والسلم الدوليين للخطر، بينما أعطت المادة (١٣) لمجلس الأمن الحق في إحالة أي حالة للمدعي العام يرى فيها المجلس أن هناك جريمة أو أكثر قد ارتكبت،

---

[٢٩]: د. حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، مصدر سابق، ص٥٧٨.

[٣٠]: د. بن عامر التونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مصدر سابق، ص١١٥٢.

[٣١]: د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل فى القضاء الجنائى الدولى (دراسة تحليلية تأصلية)، مصدر سابق، ص١١٤-١١٥.

[٣٢]: د. بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مصدر سابق، ص١١٥٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

فالمادة (١٣) تعتبر نتيجة منطقية للمادة (٣٤) من الميثاق، فلولا حدوث نزاع أو موقف يخشى معه القيام حالة احتكاك دولي لما وقعت جرائم.

وبإستعراض المادتين المذكورتين على هذا النحو:

تنص المادة (٣٤) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥م، على أن: "لمجلس الأمن أن يفحص أى نزاع أو أى موقف قد يؤدى إلى احتكاك دولى أو قد يثير نزاعاً لكى يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض حفظ الأمن والسلم الدوليين للخطر".

وكذلك تنص المادة (١٣/ ب) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية للعام ١٩٩٨م، على: "للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها فى المادة (٥) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسى فى الأحوال التالية: " إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أُرتكبت".

هنا يمكننا القول أنه وعلى الرغم من المقدمات والنتائج التي جاءت بها المادة (٣٤) من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة (١٣) يبقى الإنتهاك المتمثل بتسييس المحكمة أو ابعادها عن تحقيق هدفها الأسمى والمتمثل بتحقيق العدالة الجنائية الدولية قائماً ذلك أن المادة (٣٤) من الميثاق تم صياغتها منذ العام ١٩٤٥م، وليس هناك إشارة فيها من بعيد أو قريب لإختصاص قضائى فالنصوص القانونية تكون صريحة وا تُترك للتأويل، فى حين أن المادة (١٣) وردت فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فى العا ١٩٩٨م، فموجب هذه المادة ينبغى أن يكون مجلس الأمن شاكياً أمام المحكمة، ولها حق التكييف القانونى بواسطة المدعى العام للمحكمة إن كانت شكوى مجلس الأمن ترقى لمستوى الجريمة أم لا؟ وليس للمجلس أن يكون آمراً لها ووصياً عليها، فمحاولة الموآمة بين النصين وخلق التجانس بينهما يظهر منذ البداية النية المبيتة للتحايل والمزج بين السياسة، والقانون.

الفرع الثاني
إحالة مجلس الأمن حالة عدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية

لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريفاً للعدوان جاء على شكل قرار رقم (٣٣١٤) في دورتها (٢٩) في عام ١٩٧٤، فلقد عرفت المادة الأولى من العداون بأنه: (استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى أو وحدتها الاقليمية أو

إستقلالها السياسي، أو بأي أسلوب آخر يتناقض وميثاق الأمم المتحدة[٣٣]. ولأن السمة البارزة لقرارات الجمعية العامة بأنها لا تحمل وصف الإلزام، لهذا فقد أعطى الميثاق لمجلس الأمن سلطة تحديد وقوع حالة عدوان من عدمه، بغية تحديد الطرف المعتدى، مما دفع بالبعض إلى القول بأنه: في حالة قيام مجلس الأمن بإحالة حالة تخص العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق سوف يعمل على غل يد المحكمة الجنائية الدولية ذاتها في البحث من وجود حالة عدوان من عدمه، وبهذا فإن تحديد الجريمة وإدانة مرتكبها تُعد من المسائل التي أقرها مجلس الأمن سلفاً ولم يترك للمحكمة سوى تقدير العقوبة المقررة بموجب نظامها الأساسي[٣٤]. إن إعطاء مجلس الأمن سلطات لتقدير حالة العدوان من عدمه لم تكن نابعة من مواقف موحدة لأعضاء المجتمع الدولي، فالاتجاهات قد تعددت والمواقف قد تباينت حول صلاحيات مجلس الأمن في تقرير حالة العدوان في مؤتمر روما الذى أُنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية. وقد أفضستعدد الإتجاهات وتباين المواقف إلى بروز إتجاهات ثلاث:

الموقف الأول: تزعمته الدول الغربية فذهب إلى إعطاء مجلس الأمن صلاحيات في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق وخاصة فيما يتعلق بجريمة العدون.

الموقف الثاني: فقد تبنته الولايات المتحدة الامريكية وروسيا والصين، والذي يذهب إلى منح مجلس الأمن صلاحيات واسعة في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بموجل الفصلين السادس والسابع وذلك فيما يتعلق بجريمة العدان.

الموقف الثالث: الذي تزعمته كل من الهند وباكستان والمكسيك وبعض الدول العربية فقد تبنى راياً يدعوا إلى إعطاء مجلس الأمن دوراً محدوداً[٣٥]، فأصحاب هذا الموقف قد دعوا إلى إعتبار تعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤) الصادر بتاريخ ١٩٧٤ هو المرجعية الدولية التي يجب أن يستند عليها

---

[٣٣]: د. صالح جواد كاظم، مباحث في القانون الدولي، ط١، دارالشئون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩١، ص١٦٣.

[٣٤]: د. ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القوة أم قانون الهيمنة، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٠م، ص١٩٦.

[٣٥]: د. حسين الشيخ محمد طه الباليساني، القضاء الدولي الجنائي، (دراسة تأصيلية تحليلية تقييميه على ضوء القانون الدولي الجنائي)، مصدر سابق، ص٣٨٨-٣٨٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

تعريف العدوان بوصفه أحد الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[٣٦].

أما بخصوص جريمة العدوان فقد نصت المادة (٢/٥/ ف) على أن: (تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى ما اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للنظام الأساسى للمحكمة فى المادتين (١٢١، ١٢٣) بتعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب انيكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة).

ومن خلال قرآءة المادتين (١٢١ و١٢٣) وربطهما بالمادة (٢/٥/ف) يلزم لاعتماد تعريف العدوان، ومن ثم إنعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عليه يستلزم توافر ما يأتي:

١. انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة.
٢. أن يتم ذلك في مؤتمر استعراض لجمعية دول الأطراف.
٣. تبني تعريفاً للعدوان بإجماع دول جمعية الأطراف أو بأغلبية ثلثي هذه الدول.
٤. إرجاء ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في جرائم العدوان إلى ما بعد مضي سنة واحدة من تاريخ ايداع وثائق التصديق أو الموافقة بالنسبة للدول التي وافقت عليها.
٥. لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاص النظر في جريمة العدوان فيما يتعلق بالدول التي ترفض التعريف وذلك عندما يرتكب العدوان في إقليمها أو يتهم بإرتكابه أحد رعاياها[٣٧].

غير أنه وعلى الرغم من ذلك فلم تتفق الدول على وضع تعريف محدد المعالم لجريمة العدوان، فكما هو معلوم أن المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد لها الإختصاص بنظر جريمة العدوان إلا بعد وضع تعريف له، وحيث أن واضعوا النظام الأساسى في روما لم يصلوا إلى تعريف للعدوان فقد أوكلوا هذه المهمة (للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية)، وهي الأخرى لم تصل إلى وضع تعريف له خلال جلساتها المتكررة،

[٣٦]: د. ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القوة أم قانون الهيمنة، مصدر سابق، ص١٠٧.

[٣٧]: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٨– ١١.

لكن تم التوافق مؤخراً فى المؤتمر الأستعراضى الذى أُنعقد فى كمبالا بيوغندا فى العام ٢٠١٠م، على وضع تعريف محدد لجريمة العدوان، وقد جاء فيه: لأغراض هذا النظام الأساسى تعنى جريمة العدوان: "قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلاً من التحكم فى العمل السياسى أو العسكرى للدولة أو توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدوانى يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه إنتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة"[٣٨].

المطلب الثانى

سلطة مجلس الأمن فى إيقاف التحقيق والمقاضاة، وأثره على مبدأ التكامل

منح النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن الدولى سلطات تتمثل فى إيقاف التحقيق والمقاضاة فى أى مرحلة من مراحل الدعوى، كذلك منحه سلطة إحالة الدعوى الجنائية وعليه يمكن تقسيم هذا المطلب لثلاث فروع على النحو التالى:

الفرع الأول

إحالة مجلس الأمن للمحكمة الجنائية جريمة ضمن إختصاصها

يملك مجلس الأمن حق الإنفراد في أحالة أي حالة يراها من الجرائم الدولية بوصفه الجهة المختصة بإتخاذ كافة التدابير المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين إستناداً إلى المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة[٣٩]. وأن الحالات التي يقوم مجلس الأمن بإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية من غير جريمة العدوان هي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب على اعتبار أن هذه الجرائم تؤدي إلى الاخلال بالأمن والسلم الدوليين[٤٠].

---

[٣٨]: د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص١٤٧.

[٣٩]: د. بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مصدر سابق، ص١١٥٥.

[٤٠]: د. محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية– دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٣١ –٣٥

(ISSN: 2537 - 0758)

إن آلية إحالة– الحالة التي يقوم بها مجلس الأمن تكون على وفق الإجراءات التي نصت عليها المادة (٢٧)[٤١] من ميثاق الأمم المتحدة، بأن يصدر قرار الإحالة بموافقة تسعة من أعضائة من بينها أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين مجتمعة، وبعدها يقوم رئيس المجلس بإتخاذ الإجراءات اللازمة وإبلاغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ليقوم بإخطار الحالة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[٤٢]. إن قيام مجلس الأمن بإحالة حالة متضمنة إحدى الجرائم الداخلة ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يختلف بين جريمة العدوان وباقي الجرائم الأخرى فبالنسبة لجريمة العدوان يقوم مجلس الأمن بتحديد الطبيعة القانونية للفعل المرتكب وتحديد الطرف الذي ارتكب الفعل، أما بخصوص الجرائم الثلاث الأخرى فإن مجلس الأمن لا يملك هذه الصلاحية، فضلاً عن ذلك فإن قرار الإحالة لا يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت فعلاً في إقليم دولة طرف في النظام الاساسي للمحكمة، بل يمكن أن تمتد سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى دول ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة[٤٣].

ومن الأمثلة الواقعية لقيام مجلس الأمن بإحالة المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة (١٣) من النظام الاساسي هو القرار (١٥٩٣) الصادر من مجلس الأمن بتاريخ ٢٠٠٥، والقاضي بإحالة النزاع فى دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ولقد رأى مجلس الأمن أن قضية دارفور فيها تهديد للأمن والسلم الدوليين مستنداً في طلبه على أساس الفصل السابع من الميثاق، وبناءً على ذلك أصدر المدعي العام لائحة إتهام ضد الرئيس السوداني (عمر حسن البشير)[٤٤].

---

[٤١]: لقد نصت المادة (٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة (٣– تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات سبعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة.....).

[٤٢]: د. محمد محمود الزيدى، المحكمة الجنائية الدولية وأزمة دار فور– رؤية قانونية، بحث منشور، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٧٤، أكتوبر ٢٠٠٨م، ص ٣١.

[٤٣]: بهاء الدين عطية، عبد الكريم الجنابي، مبدأ التكامل فى نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص١٥٢.

[٤٤]: عمر حسن أحمد البشير (١ يناير ١٩٤٤)، رئيس جمهورية السودان السابق (١٩٨٩– ٢٠١٩م) والقائد الأعلى السابق للقوات المسلحة السودانية، ورئيس حزب المؤتمر الوطني، وصل إلى السلطة

إن موضوع الإحالة متوقف على إرادة الأعضاء الدائمين في المجلس، وإن هذه السلطة إذا ما أُسيء إستخدامها فإنها ستؤدي إلى إفلات الكثيرين من العقاب بإضفاء الحصانة الواقعية عليهم بوصفهم ينتمون للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن أو أنهم ينتمون لدول تعد من حلفاء أحد الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

الفرع الثانى
سلطة مجلس الأمن فى إيقاف التحقيق والمقاضاة

نصت المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: (لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشر شهراً بناءً على طلب من جلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها). يتضح من هذا النص أن مجلس الأمن لا يباشر سلطاته بإيقاف التحقيق أو المقاضاة إلا إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد بدأت بذلك فعلاً، وعليه فإن سلطة مجلس الأمن في إيقاف التحقيق أو المقاضاة مقيد بشرطين:

١- أن تكون الجريمة قد وقعت فعلاً، وقام المدعي العام بمباشرة تحقيقاته بصورة مباشرة أو بناءاً على إحالة.

٢- أن تكون هناك ضرورات توجب تأجيل المقاضاة أو التحقيق وأن هذه الضرورات ناجمة عن تطبيق مجلس الأمن لمهامه وعلى وفقاً للفصل السابع من الميثاق، فإذا

بانقلاب عسكري على الحكومة المنتخبة برئاسة الصادق المهدي، وتولى عمر البشير منصب رئيس مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني في ٣٠ يونيو ١٩٨٩، وجمع بين منصب رئيس الوزراء ومنصب رئيس الجمهورية حتى ٢ مارس ٢٠١٧ عندما فصل منصب رئيس الوزراء وفقا لتوصيات الحوار الوطني السوداني وعُين بكري حسن صالح رئيسًا للوزراء. وفي ٢٦ إبريل٢٠١٠ أعيد انتخابه رئيسًا في أول «انتخابات تعددية» منذ تسلمه السلطة. وتعد فترة حكمه الأطول في تاريخ السودان الحديث، بعد احتجاجات واسعة في الشارع السوداني أعلن الجيش السوداني تولي المجلس العسكري برئاسة وزير الدفاع أحمد عوض بن عوف مقاليد السلطة في ١١ إبريل ٢٠١٩، مزيحا البشير عن رأس السلطة. https://ar.wikipedia.org

(ISSN: 2537 - 0758)

ما وقعت جريمة من الجرائم التي حددتها المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة والتي تشكل تهديداً للسلم أو اخلالاً به أو عمل من أعمال العدوان طبقاً للمادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة جاز لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية تأجيل التحقيق والمقاضاة في جريمة محددة لمدة سنة قابلة للتجديد[٤٥].

لقد أعطي النظام الأساسي للمحكمة مجلس الأمن سلطة الإرجاء وإيقاف التحقيق والمقاضاة لمدة سنة، إلا أنه لم يحدد الموعد الذي يبدأ به وقف وإرجاء التحقيق أو المقاضاة. فهل يتم وقف التحقيق أو المقاضاة من تاريخ تقديم الطلب؟ أم من تاريخ وصول الطلب للمحكمة؟ فضلاً عن ذلأ فالنص قد أهدر اي اختصاص لجمعية الدول الأطراف، كما أن النص قد أعطى لمجلس الأمن صلاحية تجديد الطلب دون التقييد بمدة معينة، فلم يحدد عدد مرات الإيقاف وهو ما يتعتبر إعتداءً على الإختصاص القضائي للمحكمة من قبل مجلس الأمن[٤٦].

إن الطلبات التي يقوم مجلس الأمن بتقديمها إلى المدعي العام إنما يخص كافة أجهزة المحكمة وليس المدعي العام وحده، فضلاً عن أن تطبيق الايقاف والإرجاء يكون في أي مرحلة اجرائية، كما ويقدم الطلب من قبل مجلس الأمن إلى الأمين العام للأمم المتحدة والذي بدوره يقوم بتقديمه إلى رئيس المحكمة الجنائية الدولية وطبقاً للإتفاق الخاص المبرم بين المنظمتين[٤٧].

لقد أثارت المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة إشكالات عدة، وزادت الشكوك حول استقلالية المحكمة وحياديتها. فهناك من ينتقد المادة (١٦) بداعي أنها تؤدي إلى

---

[٤٥]: عصام نعمة اسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائى الدولى، مصدر سابق، ص٦٧-٦٨. كذلك:https://theses.univ-oran1.dz

[٤٦]: د. مفيد شهاب، دراسات فى القانون الدولى الإنسانى، دار المستقبل العربى، بيروت، ٢٠٠٠م، ص٢٥٤.

[٤٧]: لقد تم إبرام الاتفاق الخاص بتحديد العلاقة بين منظمة الامم المتحدة وبين المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٠ والمقع عليه من قبل الجمعية العامة لأمم المتحدة وجمعية دول الاطراف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، ٤ أكتوبر ٢٠٠٤م، وصدوره بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، اكتوبر ٢٠١٢م، د. بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مصدر سابق، ص١١٦٠.

تباطؤ العدالة وتراخيها مما يعني إهدار الأدلة وضياع أثر الجريمة وفقدان الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم، وكل هذا لا يؤثر على عمل المحكمة فحسب وإنما يترك أثره على سير العدالة الجنائية بصورة عامة(٤٨).

بينما يرى آخرون أن وقف وإرجاء التحقيق أو المقاضاة لا يغل يد المدعي العام من البحث عن الأدلة، وعن عناصر الاثبات، وخاصة في فترات النزاعات المسلحة بنوعيها، والمواجهات التي قد تختفي معها الأدلة عند إنتهاء النزاع، كما أن التدابير الخاصة بالبحث عن الأدلة والحفاظ عليها يمكن أن تتم من جهات ناشطة كالمنظمات والهيئات غير الحكومية لحين إعادة النظر بالتحقيق والمقاضاة مرة أخرى(٤٩).

ويرى آخرون (أن صياغة هذ النص جاءت لتعطي صلاحية لمجلس الأمن بأن يوقف إجراءات المحاكمة حتي يتمكن من تسوية المسألة المطروحة أمامه بالطرق السلمية، بحيث يمكن اللجوء إلى المحكمة كحل أخير وليس أولي خاصة وأن الفصل في المسائل السياسية يختلف كلية عن الفصل في القضايا ذات الطابع القانوني، وهذا الرأي أيضاً منتقد بحكم أنه يمكن لجمعية الدول الأطراف أن تقرر الموقف السياسي بصورة أكثر موضوعية من مجلس الأمن الذي أثبت الواقع عدم قدرته على ضبط هذه المعايير الموضوعية)(٥٠).

إن إعطاء هذه السلطات لمجلس الأمن الدولى يؤدي إلى تقويض العدالة الجنائية الدولية من الأساس فإيقاف التحقيق، والمقاضاة سيؤدى إلى غض الطرف عن الجرائم الدولية وإفساح المجال للمساومات السياسية خاصةً وأن مجلس الأمن تهيمن عليه الدول دائمة العضوية وصاحبةحق الفيتو مما يعني أن دور المحكمة الجنائية الدولية سيكون مرهوناً بالتأثيرات السياسية والإقتصادية والذي يقود فى النهاية إلى الحد من إختصاصات المحكمة وتعطيل دورها.

---

(٤٨): د. مفيد شهاب، دراسات فى القانون الدولى الإنسانى، المرجع السابق، ص ٢٥٦.

(٤٩): د. د. محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٤٥٦. كذلك:https://academia -arabia.com

(٥٠): د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل فى القضاء الجنائى الدولى (دراسة تحليلية تأصلية)، مصدر سابق، ص١١٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الثالث
أثر سلطات مجلس الأمن القضائية على مبدأ التكامل

يمثل مبدأ التكامل أحد المبادئ الرئيسة التي قام عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بغرض تحقيق العدالة الجنائية على المستويين الوطنى والدولي. فقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خالياً من أي تعريف محدد لمبدأ التكامل، وهذا مرده إلى الصياغة التي جاءت بها الديباجة، ونص المادة (١) [٥١] من النظام الأساسي للمحكمة فكانت واضحة حول تحديد مفهوم التكامل، فلم تعد هناك حاجة لوضع تعريف له من قبل النظام الأساسي للمحكمة.

إن مبدأ التكامل يقضي بأن الإختصاص في نظر الجرائم التي جاءت بها المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة ينعقد أولاً للقضاء الوطني فإن ثبت عدم قدرة القضاء الوطني أو عدم رغبته في ممارسة إختصاصاته القضائية ففي هذه الحالة سوف ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية[٥٢].

إن الاختصاص الذي ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية بمقتضى مبدأ التكامل لا يقتصر على القضايا التي تكون فيها المحاكم الوطنية غير قادرة على محاكمة مرتكبي الجرائم بل يشمل أيضاً تلك القضايا التي تكون فيها الدولة الطرف غير راغبة في ممارسة إختصاصها الوطني، إذ تستطيع المحكمة الجنائية الدولية في مثل هذه الحالات أن تبدأ التحقيق عندما تكون الدول الأطراف غير قادرة على عمل شيء أو عنما تمتنع هذه الدول عن القيام بأي عمل تجاه مرتكبي الجرائم الدولية، أو أن تقوم هذه الدول بعمل يتضح من خلاله التقصير في توقيف الشخص المتهم وتقديمه للعدالة، وعلى هذا

---

[٥١]: قد جاء في الديباجة (وإذ تؤكد ان المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية) كما نصت المادة (١) على (تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية).

[٥٢]: د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في كتاب (المحكمة الجنائية الدولية): المواءمات الدستورية والتشريعية، ط٥، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٨، ص٣٥.

الأساس تتمكن المحكمة الجنائية لدولية من ممارسة الإختصاص القضائي الدولى بدلاً من القضاء الوطني[٥٣].

وعلى الرغم من ذلك فإن مبدأ التكامل سوف يتعارض وسلطات مجلس الأمن فيما يتعلق بالإحالة وإيقاف التحقيق، والمقاضاة. وهنا يبرز السؤال التالى: هل يحد قيام مجلس الأمن بإحالة؛ حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من إختصاص القضاء الوطنى؟.

إن الإجابة على هذا السؤال تكمن في محتوى المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة ذاتها، فهي قد أعطت المسوغ القانونى لمجلس الأمن الدولى بالصلاحية فى إحالة أي حالة إلى المحكمة، والذي انعكس بدوره على تقييد كلي لمبدأ التكامل بل وإفراغه من مضمونه بسلب القضاء الوطني اختصاصه بنظر تلك الدعوى، وهو صورة من صور التدخل الصريح، والشديد لمجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويمكن وصفه في نهاية المطاف بأنه تدخل سياسى غير مبرر للسلطة التنفيذية في المنظمة الدولية ممثلاً فى مجلس الأمن، وتغول على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي يراد لها أن تكون هيئة قضائية مستقلة لا سلطان عليها من خارجها[٥٤].

يمكننا القول أن أثر سلطة مجلس الأمن يظهر جلياً في مبدأ التكامل في حالة وقف التحقيق والمقاضاة بموجب المادة (١٦) من النظام الاساسي لمحكمة. فالمحكمة قد تباشر اختصاصها استناداً على مبدأ التكامل فيقوم مجلس الأمن عندئذ بالطلب من المحكمة وقف التحقيق أو المقاضاة لمدة سنة قابلة للتجديد، وويتبع هذا وقف كل الإجراءات فى مواجهة المتهمين بإرتكاب الجرائم الجرائم الواقعة ضمن إختصاص المحكمة الجنائية وبالتالى فإن مبدأ (التكامل) يفقد فاعليته فى إقرار العدالة الجنائية وذلك حين يحجم القضاء الوطنى عن القيام بمهامه أو كانت الدولة فاشلة (إنهارت السلطات الثلاث فيها، ومنها السلطة القضائية) فى دولة ما؛ نتيجة لنزاعات داخلية أو دولية.

---

[٥٣]: د. مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لإتفاق روما لعام ١٩٩٨: مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، العدد ٢ مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٣، ص٦٠.

[٥٤]: د. عادل الطبطبائي، النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتى (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، ملحق العدد ٢، مجلس النشر العلمى، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٣م، ص٢٣. وأيضاً: https://meu.edu.jo. libraryTheses.univ

(ISSN: 2537 - 0758)

الخاتمة

إشتملت على عدد من النتائج والتوصيات جاءت على النحو التالى:

أولاً- النتائج:

١- المحكمة الجنائية الدولية هي عبارة عن هيئة قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة ومكملة للولاية القضائية الوطنية انشئت باتفاق دولي لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة والتى وردت فى نظامها الاساسي.

٢- إفتئات مجلس الأمن الدولى على الإختصاص الأصيل للمحكمة الجنائية الدولية بتدخله فى تكييف الوقائع القانونية التى هى من صميم العمل القضائى مما يعنى ذلك تسيساً للقضاء..

٣- على الرغم من وجود علاقة وثيقة ولصيقة بين القانون والسياسة ومن الصعوبة التفريق بينهما وخاصة فى ظل التلازم بين تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وتحقيق العدالة فلابد من تغليب آلية القضاء على آلية السياسة.

٤- المادة (٣٤) من الميثاق تم صياغتها منذ العام ١٩٤٥م، وليس هناك إشارة فيها من بعيد أو قريب لإختصاص قضائى لمجلس الأمن الدولى

٥- إن إعطاء هذه السلطات القضائية لمجلس الأمن الدولى يؤدي إلى تقويض العدالة الجنائية الدولية من الأساس فإيقاف التحقيق، والمقاضاة سيؤدى إلى غض الطرف عن الجرائم الدولية وإفساح المجال للمساومات السياسية.

٦- يفقد مبدأ (التكامل) فاعليته فى إقرار العدالة الجنائية وذلك حين يحجم القضاء الوطنى عن القيام بمهامه أو كانت الدولة فاشلة (إنهارت السلطات الثلاث فيها، ومنها السلطة القضائية) فى دولة ما؛ نتيجة لنزاعات داخلية أو دولية.

ثانياً - التوصيات:

١- ينبغى أن لايكون هناك دور لمجلس الأمن من خلال تحريك الدعوى الجنائية فى ظل وجود وظيفة المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية ومن مهامه وصلاحياته هذا الإختصاص.

٢- على مجلس الأمن أن يقف شاكياً أمام المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية، ولهممدعى العام حق التكييف القانونى إن كانت شكوى مجلس الأمن ترقى لمستوى الجريمة أم لا؟.

٣- لابد أن تُفسر المادة (٣٤) من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة (١٣) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية تفسيراً ضيقاً، فالنصوص القانونية تكون صريحة ولا تُحمل على التأويل.

٤- ينبغى إزالة إزدواجية الإختصاص لمجلس الأمن وعدم الزج به فى الأعمال التى من صميم عمل القضاء.

(ISSN: 2537 - 0758)

المصادر والمراجع وفق الترتيب الأبجدى

أولاً- المواثيق الدولية:

١- ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥م.
٢- ميثاق روما للمحكمة الجنائية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨م.

ثانياً- المراجع القانونية:

١- د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في كتاب (المحكمة الجنائية الدولية): المواءمات الدستورية والتشريعية، ط٥، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٨.
٢- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٨.
٣- د. بهاء الدين عطية عبد الكريم الجنابي، مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.
٤- د. حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
٥- د. حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٢٢.
٦- د. حسين الشيخ محمد طه الباليساني، القضاء الدولي الجنائي، (دراسة تأصيلية تحليلية تقييميه على ضوء القانون الدولي الجنائي)، مطبعة الثقافة، أربيل، ٢٠٠٥.
٧- د. سيف الدين المشهداني، السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٩.
٨- د. صالح جواد كاظم، مباحث في القانون الدولي، ط١، دارالشئون الثقافية العامة، بغداد.
٩- د. ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القوة أم قانون الهيمنة، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٠٣م.
١٠-د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١١-د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
١٢-د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع (المنظمات الدولية)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧م.
١٣-د. علي رضا عبد الرحمن رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
١٤-د. محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية- دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.
١٥-د. محمد محمود الزيدى، المحكمة الجنائية الدولية وأزمة دار فور- رؤية قانونية، بحث منشور، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٧٤، أكتوبر ٢٠٠٨م.
١٦-د. محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (دراسات في القانون الدولي الإنساني)، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٧-د. مفيد شهاب، دراسات فى القانون الدولى الإنسانى، دار المستقبل العربى، بيروت، ٢٠٠٠م.

ثالثاً- البحوث والدوريات:

١-د. ابراهيم الدراجي، القانون الدولي الانساني، والمحكمة الجنائية الدولية كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؟، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية بعنوان (القانون الدولي الانساني- آفاق وتحديات)، ج٣، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
٢-د. أحمد الحميدي، القانون الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية بعنوان:(القانون الدولي الإنساني- افاق وتحديات)، ج١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
٣-د. بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مجلة القانون العام وعلم السياسية، العدد ٤ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

٤- د. عادل الطبطبائي، النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتى (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، ملحق العدد ٢، مجلس النشر العلمى، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٣م.
٥- د. عصام نعمة اسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية بعنوان (القانون الدولي الإنساني- آفاق وتحديات)، ج١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
٦- د. محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية بعنوان (القانون الدولي الانساني- آفاق وتحديات)، ج٣، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
٧- مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لإتفاق روما لعام ١٩٩٨: مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، العدد ٢ مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٣.
٨- محمد محمود الزيدى، المحكمة الجنائية الدولية وأزمة دار فور- رؤية قانونية، بحث منشور، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٧٤، أكتوبر ٢٠٠٨م.

رابعاً- مواقع على شبكة الإنترنت:

1- https://ar.wikipedia.org
2- https://theses.univ-oran1.dz
3- https://academia -arabia.com
4- https://meu.edu.jo. library Theses.univ